بدل البيض لأنه خصوصية نصيب لا يظهر إلا بالتمييز ولا يتميز إلا بالقسمة وقد تقدم بطلانها وإن كان
الثاني فلا بد من إجازة الآخر لأنه فسخ على شريكه عقده فيفتقر إلى رضاه أخرج أحد الورثة عن عرض
أو عقار على مال أو أخرج عن ذهب بفضة أو بالعكس أي عن فضة بذهب أو عن نقدين بهما
أي بالنقدين بأن كان في التركة دراهم ودنانير وبدل أيضا دراهم ودنانير صح أي الصلح
صرفا للجنس إلى خلافه كما في البيع فلا بد أولا أي لا يعتبر في النقدين التساوي بل يعتبر التقابض
في المجلس لأنه صرف فإن وجد صح وإلا فلا وفي النقدين وغيرهما بأحد النقدين لا أي إذا كانت
التركة ذهبا وفضة وغيرهما كذلك فصالحوه على ذهب أو فضة لم يجز لاحتمال الربوا إلا إذا كان
المعطى له أكثر من حصته من ذلك الجنس ليكون حصته بالزيادة بمقابلة حقه من بقية التركة صونا
عن الربوا فلا بد من التقابض فيما يقابل حصته من الذهب والفضة لأنه صرف في هذا القدر
وبطلان شرط إبراء الدين من التركة يعني إذا كان في التركة دين على الناس فأدخلوا في الصلح
على أن يخرج المصالح عنه ويكون الدين لهم بطل الصلح لأنه يصير مملكا حصته من الدين لسائر الورثة
بما يأخذ منهم من العين وتمليك الدين من غير من عليه الدين باطل وإن كان بعوض وإذا بطل في حصة
حصة الدين بطل في الكل إلا إذا شرطوا براءة الغرماء منه أي من الدين ولا يرجع عليهم بنصيب
المصالح فحينئذ يصح الصلح لأنه حينئذ تمليك الدين ممن عليه الدين أو قضوا نصيب المصالح منه أي
من الدين تبرعا ثم صالحوا عما بقي من التركة فإنه يجوز ولا يخفى ما فيهما من ضرر بقية الورثة
فالأولى ما ذكره بقوله أو أقرضوه أي المصالح قدر حصته منه أي من الدين وصالحوا عن غيره
وأحالهم أي أحال الورثة بالقرض الذي أخذه منهم على الغرماء ويقبلون الحوالة واختلف
في صحة الصلح عن تركة مجهولة لا دين فيها قوله على مكيل أو موزون متعلق بالصلح يعني إذا لم يكن
في التركة دين وأعيانها غير معلومة وأريد الصلح على مكيل أو موزون قيل لا يصح لاحتمال أن يكون
في التركة مكيل أو موزون ونصيبه من ذلك مثل بدل الصلح فيكون ربوا وقيل يصح لاحتمال أن لا يكون
في التركة مكيل أو موزون وإن كان فيحتمل أن يكون نصيبه أقل من بدل الصلح فكان القول بعدم الجواز
مؤديا إلى اعتبار شبهة الشبهة ولا عبرة بها وصح في الأصح عن تركة مجهولة في يد البقية والورثة
غير المكيل والموزون لأنه لا يفضي إلى المنازعة لقيام المصالح عنه في يد البقية من الورثة وقيل

لا يصح

لا يصح لأنه بيع لأن المصالح عنه عين ومع الجهالة فيه فلا يصح البيع

كتاب القضاء

أورده بعد الصلح لأنه إنما يحتاج إليه إذا لم يكن بين المتخاصمين صلح هو لغة الإحكام وشرعا
إلزام على الغير ببينة أو إقرار أو نكول لأن حقيقته فصل الخصومة وهو إنما يكون به وأهله أهل الشهادة
لأن كلا منهما من باب الولاية لأنه تنفيذ القول على الغير ولأن كلا منهما إلزام إذ الشهادة ملزمة
على القاضي والقضاء ملزم على الخصم فما يشترط لأهلية الشهادة يشترط لأهلية القضاء وشرط أهليتها
شرط أهليته وقد مر ذلك في كتاب الشهادة والفاسق أهلها فيكون أهله لكنه لا يقلد إذ لا يؤتمن عليه
لقلة مبالاته بواسطة فسقه حتى لو قلد كان المقلد آثما كما يصح قبول شهادته لوجود أصل الأهلية
ولا يقبل كما ذكر حتى لو قبل القاضي وحكم بها كان آثما لكنه ينفذ وفي الفتاوى القاعدية هذا إذا غلب
على ظنه صدقه وهو مما يحفظ اختلف في كون المصر شرطا لنفاذه وكون القضية من أعمال المصر شرط
لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر ليس بشرط وكثير من مشايخنا أخذوا برواية النوادر
باعتبار الحاجة ولو أمر رجلا بالقضية في الرستاق جاز باتفاق الروايات لأن القضية ليست
من أعمال القضاء وكذا إذا خرج إلى القرى ونصب فيها في أمور القضاء والوقف ونكاح الصغار
كذا في فتوى ظهير الدين المرغيناني لأنه ليس بقضاء ولا من أعمال القضاء قال في الفصل الحادي
والثلثين من شهادات المحيط إن هذا مشكل عندي لأن القاضي إنما يفعل ذلك بولاية القضاء
ألا يرى أنه لو لم يؤذن له بذلك لم يملك فكان من جملة القضاء أخذ القضاء برشوة لا ينفذ حكمه
قال في العمادية القاضي إذا أخذ القضاء برشوة هل يصير قاضيا اختلف فيه المشايخ والصحيح
لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه وإن كان عدلا ففسق بأخذها يستحق العزل لوجود سبب
الاستحقاق وقيل ينعزل لأن المقلد اعتقد عدالته فلم يرض بقضائه بدونها وقال قاضيخان أجمعوا
على أنه إذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى وينبغي أن يكون موثوقا به في عفافه وهو الاحتراز
عن الحرام وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة وهو ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم والآثار
وهو ما يروى عن الصحابة رضي ووجوه الفقه أي مسائل متعلقة بأحكام الوقائع والاجتهاد
شرط الأولوية لا الجواز كذا المغني يعني ينبغي أن يكون موصوفا بالصفات المذكورة ولا يشترط
فيه أيضا الاجتهاد لا يطلب القضاء أي بالقلب ولا يسأل أي باللسان لقوله عليه الصلاة والسلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)